



Banning hatred and hate speech in international legal rules

¹ Dr. Faris Ahmad Aldulalmi

Alnoor University College

Abstract:

Hate is not a modern scourge, but its roots extend back to the past. However, with the turning of the wheel of time, hate speech found a wide range of influence on different sectors of individuals who form different races, colors and religions.

Hate speech often aims to detract from the values and entity of others, and in order to show the extent of the danger that these speeches carry, it is necessary to explain how the legal rules for these speeches are dealt with. The rules of international law have dealt with what is meant by hate speech. With the development taking place in the means of communication and the technological revolution that is sweeping the world, this revolution contributed to the discourse reaching its addressees at a speed that may exceed much the traditional means used in transmitting news .

1: Email:

faris.ahmed@alnoor.edu.iq

2: Email:

DOI

Submitted: 12/5/2023

Accepted: 29/05/2023

Published: 26/06/2023

Keywords:

Hatred.

freedom of expression.

Sectarianism.

Apartheid.

Incitement.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



حظر الكراهية وخطابها في القواعد القانونية الدولية أ.م.د. فارس احمد الدليمي كلية النور الجامعة

الملخص:

الكراهية ليست بالآفة الحديثة بل تمتد جذورها الى الماضي، الا انه ومع دوران عجلة الزمن وجد خطاب الكراهية متسعا من التأثير على قطاعات مختلفة من الافراد الذين يشكلون اجناسا والوانا واديانا مختلفة، وغالبا ما يهدف خطاب الكراهية الى الانتقاص من قيم الاخرين وكيانهم، ومن اجل بيان مدى الخطر الذي تحمله هذه الخطابات، لا بد من بيان القواعد القانونية لهذه الخطابات، فقواعد القانون الدولي تناولت المقصود بخطاب الكراهية، الا انه ومع التطور الحاصل في وسائل الاتصالات والثورة التكنولوجية التي تجتاح العالم، اسهمت هذه الثورة في وصول الخطاب الى المخاطبين به في سرعة قد تفوق كثيرا الوسائل التقليدية المتبعة في نقل الاخبار.

الكلمات المفتاحية:

الكراهية، حرية التعبير، الطائفية، الفصل العنصري، التحريض.

مشكلة البحث

المشكلة التي يتصدى لها البحث هي الى اي مدى يمكن التصدي لظاهرة الكراهية والعنف ووضع الحلول الناجزة التي تحد من تأثيراتها الخطرة على المتلقي بسبب الجنس او العرق او اللون، ومن ثم مدى كفاية القواعد القانونية الدولية للتصدي لهذه الظاهرة، ومنعها من التوسع، ومن ثم لا تكون اثارها خطرة، مما قد تسبب الكوارث وربما الحروب والنزاعات.

اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في انه يسלט الضوء على موضوع على قدر من الاهمية، سيما بعد ان وجد خطاب الكراهية له وسائل متعددة للانتشار، وبعد ان احتلت وسائل الاتصالات والثورة التكنولوجية والتقدم العلمي مساحة واسعة، ومن

خلال ذلك يمكن ان تصل الخطابات والرسائل التي تحمل الكراهية والتطرف الى المتلقي وهو في غرفته، او في ميدان عمله، ومن هنا كان لا بد من التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة ووضع الحلول المناسبة لاقتلاعها من جذورها.

فرضية البحث

دون شك ان هناك عدد كبير من القواعد القانونية الدولية التي تعالج ظاهرة الكراهية وانتشارها في اماكن متعددة من العالم، مما يشكل خطرا على المجتمع الدولي، وبالتالي لا بد من التصدي لهذه الافة من خلال تفعيل الجاد لتلك القواعد القانونية الدولية، ومن ثم بيان الى اي حد قد تسهم تلك القواعد في التصدي لظاهرة الكراهية وخطابها المقيت.

منهج البحث:

كون موضوع البحث يبحث في القواعد القانونية الدولية فقد تم اتباع المنهج التحليلي للقواعد القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث، ومن ثم كان المنهج الوصفي حاضرا في ثنايا البحث.

خطة البحث

المبحث الاول : ماهية خطاب الكراهية

المبحث الثاني: حظر الكراهية في القواعد الدستورية والقواعد القانونية الدولية

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية عن اثاره خطاب الكراهية

الخاتمة وتضم :

١-النتائج

٢-الاقتراحات

I. المبحث الاول

ماهية خطاب الكراهية

إذا كان مروجو خطاب الكراهية يسعون الى اثارة شجون الآخرين بما يضمنونهم الاقل درجة في سلم التطور الاجتماعي، او في اقصى العبارات من انهم الاقل انسانية، فكانت الرسائل العدائية تستهدف المخاطبين به، فتصلهم تلك الخطابات والاشارات ليكون الخوف وعدم الاطمئنان، وغياب الثقة مرادفا ومحيطا بهم في ابسط دقائق الامور، وفي اطار ذلك لا بد من بيان ماهية خطاب الكراهية، عليه سيقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في الاول التعريف بخطاب الكراهية، وخصص المطلب الثاني لعرض نماذج تاريخية لخطاب الكراهية ونتائجه، اما المطلب الثالث فتم تناول خطاب الكراهية والحق في التعبير.

I.أ.المطلب الاول

تعريف خطاب الكراهية

يعد خطاب الكراهية احد الوسائل التي تلجأ اليها البعض من الافراد في بعض المجتمعات، التي تتكون من فئات مختلفة طبقا للدين او العرق او الجنس، وهم في ذلك يبتعدون عن احد الحقوق المهمة والتي هي على قدر من الاهمية وهو الحق بالمساواة وعدم التمييز بين الافراد، ومن دون شك فان التفرقة بين ابناء المجتمع الواحد له من الاثار الضارة على السلم المجتمعي وعلى العلاقة بين افراد المجتمع، الا انه ابتداء فانه حري ان نقدم تعريفا للمقصود بخطابات الكراهية.

يعرف خطاب الكراهية على انه الدعوة او الترويج او التحريض لغرض تشويه السمعة او الاساءة الى شخص معين او مجموعة من الاشخاص^(١). وعرفه

(١) د. عاطف عبدالله عبد ربه، "اثر خطاب الكراهية على السلم والامن الدوليين"، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات الدولية، العدد ٤، (٢٠١٩): ص ٢٥٤

آخر بأنه الخطاب الذي يحمل بين طياته معاني تعبر عن الكراهية في ظروف معينة ضد مجموعة ما تنتمي إلى عرق محدد، يتسبب بآثاره عنفا متبادلاً^(١).

وتسعى جماعات معينة الى استخدام بعض الاساليب الغرض منها تحريض الافراد لاستخدام الفاظاً وافكاراً وسلوك معين، يحمل بين طياته الكراهية، ضد مجموعات من الافراد ذات لون او عرق او جنس او دين، لتهميش تلك الفئة المخاطبة والتأثير على كرامتهم ومشاعرهم ووجودهم، وربما قد تؤدي تلك الخطابات الى حدوث موجات من العنف وربما القتال بين اطرافه.

وخطاب الكراهية يشكل نوعاً من التواصل الشفهي او الكتابي او السلوكي الذي يهاجم او يستخدم لغة ازدراعية او تمييزية، او بالإشارة لشخص او مجموعة من الاشخاص على اساس الهوية او الدين او الجنسية او العرق او اللون وهذا الخطاب يستمد جذوره من مشاعر التعصب والكراهية مما يؤدي الى الازدلال^(٢).

ومن دون شك فإن لخطاب الكراهية آثاراً سلبية سواء على المستوى الوطني مهددة النسيج المجتمعي والعلاقات بين ابناء البلد الواحد، أيا كانت الوانهم او اطيافهم ام دياناتهم ام اعراقهم، فضلاً عن الآثار الأخرى على المستوى الدولي، التي يمكن ان تشكل تهديداً للسلامة الاقليمية للدولة، وقد تنتقل الآثار الى الدول الاخرى المحيطة بها، ومن ثم تهديداً للسلم والامن الدوليين، ولحد من الخطابات التي تعزز الكراهية كان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في يولييه/تموز ٢٠٢١، الذي سلط الضوء على المخاوف العالمية بشأن الانتشار المتسارع لخطاب الكراهية وانتقاله في جميع أنحاء العالم، واعتمدت قراراً بشأن "تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات والتسامح في مواجهة خطاب الكراهية"^(٣). ويؤكد القرار على ضرورة ان تبذل الجهود لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والحد من

(١) د.ا حمد عبيس نعمة القتلاوي، القانون الجنائي الدولي، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٩)، ص ٥٧.

(٢) استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، تاريخ الزيارة ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٣، الموقع الالكتروني. www.un.org

(٣) انطونيو غوتيرش، الكراهية خطرٌ محقق بالجميع، تاريخ الزيارة ٢٤ / ٢ / ٢٠٢٣، الموقع الالكتروني

www.un.org/ar/observances/countering-hate-speech

خطاب الكراهية، وان تبذل الدول جميعا وبما لديها من القدرات والامكانيات للحد من هذه الظاهرة، فضلا عن القوى ذات التأثير والفعالية، بأن تعمل على زيادة جهودها للحد من هذه الظاهرة، وبما يتلاءم مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومما يذكر ان القرار اعلن يوم ١٨ يونيه/حزيران يوما دوليا لمكافحة خطاب الكراهية، والذي تم الاحتفال به لأول مرة عام ٢٠٢٢.

ولابد من الاشارة الى ان الاساليب التي يضطلع بها مرسلو خطابات الكراهية أيا كانت طريقتة سواء بالكلام المباشر عبر وسائل الاعلام او وسائل التواصل او بنشر المقالات والكتابات الموجهة، او حتى احيانا يمكن ان تكون خطابات الكراهية بايحاءات قد تجد لها صدى وفهما لدى المتلقي او المستهدف منها فتهدد كرامته ، لا بل يمكن ان يتخذ مروجو خطابات الكراهية وسيلة اكثر تهديدا، الا وهي استخدام العنف والقوة ضد الفئات المستهدفة، وهنا تكون الخطابات ذات تأثير وتهديد للسلم المجتمعي، الذي تنشده وترنو اليه القواعد القانونية سواء اكانت وطنية ام دولية.

وهذه الوسائل بمجملها تتناقض مع القواعد القانونية التي ارست دعائم مهمة غايتها ذوبان الاسباب التي تضع الحواجز بين ابناء البلد الواحد، او بين ابناء الانسانية جمعاء، فضلا عن عدم التمييز لأي سبب كان، وكذلك اسست تلك القواعد على قدر من الاهمية محورا تصدت له الاتفاقيات والاعلانات الدولية، الا وهو حرية التعبير وعدم التمييز بين البشر ايا كانوا وبأي لون يميزهم او اي دين يعتنقونه او جنسية يحملونها.

ولا جرم ان خطابات الكراهية التي يتم ارسالها الى هذه الجماعة او تلك، فان نتائجها ستكون على قدر من الخطورة ومن التأثير على السلم بين ابناء البلد الواحد، وربما ادى ذلك الى نتيجة اكثر خطورة وعلى قدر من الاهمية وهي ظاهرة التمييز العنصري، التي قد تلقي بظلالها ونتائجها السلبية على افراد البلد الواحد، ومن هنا كان الحظر الذي دعت اليه الاتفاقيات الدولية والقواعد القانونية الدولية والوطنية.

ويعرف التمييز العنصري بانه "كل تفرقة أو إبعاد أو تقييد أو تفضيل قائم على احد الصفات كالجنس أو الاصل أو اللون أو الجنسية أو الدين مما يترتب

عليه عدم الاعتراف أو الحصول على الحقوق السياسية للإنسان أو المنع من ممارستها، سواء اكان ذلك من الناحية السياسية ام الاقتصادية ام الاجتماعية ام الثقافية^(١).

على انه يجب حظر وتجريم الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز العنصري او العداوة او العنف وفقا للمعاهدات والصكوك والالتزامات الدولية، ويجب اعتبار جميع اشكال التمييز العنصري وكره الاجانب القائمة على التحريض السياسي او الأيديولوجي على العداوة او التمييز او العنف جريمة خطيرة يعاقب عليها بموجب القوانين الوطنية والدولية، مع عدم التفريط في الحقوق المضمونة لحرية الرأي والتعبير على النحو المنصوص عليه في حقوق الانسان والقوانين الدولية^(٢).

ومن اجل ان يكون خطاب الكراهية مجرما اثناء وقت السلم، لابد من تحقق شرط على قدر من الاهمية وهو ان ينتهك خطاب الكراهية مبادئ انسانية، كالتحريض على الكراهية ضد قومية او عرق، مما يهيئ الفرصة للانقسام بين الافراد فتعمق الكراهية الى درجة كبيرة، وصولا ان يكون الهدف منها انتظار الفرصة للقضاء على الاخر او افناءه، لتكون الكراهية طريقا ممهدا للوصول الى نزاع دولي غير ذات طابع دولي^(٣).

ومن دون شك فان الدعوة الى الكراهية او الحث عليها يعد فعلا جرميا عاقبت عليه الكثير من القواعد القانونية الجنائية، ومنها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في نص الفقرة (الثانية) من المادة (٢٠٠) اذ نصت على ما يلي:

(١) حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، (القاهرة: دار النهضة العربية، دت)، ص ١٤٩
 (٢) د سعيد بن علي الشواف، التحريض على الكراهية في الخطاب السياسي والأيديولوجي، ، تاريخ الزيارة ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٣، الموقع الإلكتروني Ohchr.org .
 (٣) د.أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المصدر السابق، ص ٨٧

"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من ... حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرّض على النزاع بين الطوائف والاجناس او أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق..."^(١).

عليه فانه يمكن ان يعرف الخطاب على انه فكرة او رأي يقال او يكتب او يبث، بأي وسيلة من وسائل النشر او عبر وسائل الاعلام ومن ضمنها وسائل التواصل الاجتماعي، في حين ان خطاب الكراهية هو القول او الكتابة بأي وسيلة من الوسائل المذكورة آنفاً، يبتغي مروجوها الى اثاره الفتنه او العنف او التحريض عليهما او النيل من كرامة فئة معينة لأسباب تتصل بالجنس او العرق او الدين او القومية، مما يسهم بالحاق ضرراً نفسياً ومادياً بالفئة المستهدفة من الخطاب.

I.ب.المطلب الثاني

نماذج تاريخية لخطاب الكراهية ونتائجها

سابق القول ان خطاب الكراهية او الكراهية ذاتها، لم تكن بالحالة الجديدة على المجتمع الدولي بأسره؛ بل انها قد تمتد الى زمن سابق وقرون عدة، ولكون ذلك يشكل حالة عانت منها العديد من الشعوب في عالمنا، الا انه سوف يتم محاولة الولوج في هذه الظاهرة لحالتين فقط كونها قد أسهمت بطريقة واخرى في بث الخطاب المسيء الى شعوب مختلفة وفي اماكن مختلفة من العالم، وهي شعوب افريقيا التي تعرضت الى التمييز العنصري القائم على اللون والتكوين الاجتماعي، ومن ثم الخطاب الذي بثه الغرب اتجاه العرب كقومية والمسلمين كديانة، بعد الاحداث التي شهدتها الولايات الامريكية بتفجيرات ايلول عام ٢٠٠١.

١-الكراهية وخطابها في جنوب افريقيا

ان جنوب افريقيا التي يقطعنها الافارقة قد شهدت وعلى مدى ازمة مختلفة حالات من التمييز العنصري دأب عليها المستعمرون الاوربيون، من خلال بث الخطابات الكراهية، للتمييز بين ذوي البشرة البيضاء وبين الاخرين ممن هم ذوي البشرة السمراء الاكثر عدداً، بإلقاء الاعباء او عزلهم وحرمانهم من الحريات،

(١) ينظر: نص المادة (٢٠٠)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩.

عبر مزيج من القوانين التي شرعها المستعمرون الأوروبيون خلال فترات متفاوتة، وتعد هذه الافعال دلائل واضحة على ظاهرة الكراهية المستندة الى التمييز العنصري القائم على العرق واللون، اذ تعرض ذوي البشرة السوداء الى مجموعة من الممارسات والافعال، تنتشد الكراهية وتجاهل الآخر؛ لا بل وصل الامر الى استخدام العنف المؤذي بدنيا ونفسيا، وباللجوء الى وسائل متعددة، واكثرها وحشية كالتعذيب ومن ثم القتل. وافعال اخرى كحرق المنازل والمحال التجارية وسرقة الممتلكات والقتل الفردي والجماعي، اضافة لحالات العنف ضد النساء التي تصل الى الاعتداءات الجنسية، واغلب تلك الحالات كانت موجهة الى اصحاب البشرة السمراء^(١).

واستخدم ذوو البشرة البيضاء سياسة ممنهجة اتجه الأفارقة شملت مختلف مناحي الحياة، كمنع ارتياد الاماكن العامة من وسائل ترفيه ومطاعم والمستشفيات واستخدام وسائل النقل ومراكز العبادة، وظهرت لافقات الفصل العنصري مدونة خطابات تحمل الكراهية معززة الفصل العنصري، لا بل ان التفرقة العنصرية والتمييز وصلت الى قيادة المركبات، بإصدار قانون المرور عام ١٨٠٩، بموجبه يلزم السكان من الافارقة بحمل بطاقة خاصة تؤهلهم لقادة المركبات، والدخول الى بعض المناطق، فضلا عن القانون الخاص بالبيض الصادر عام ١٩٥٢، وقانون اذونات المرور وتنسيق الوثائق الخاص بالسكان الاصليين^(٢).

٢- احداث الحادي عشر من ايلول عام ٢٠٠١

من دون شك اسهمت الأحداث التي تبعت الحادي عشر من ايلول عام ٢٠٠١ بإظهار مشاعر الكره والبغضاء اتجاه العرب كقومية والمسلمين كديانة اينما كانوا، بعد ان تعرض برج التجارة العالمي في نيويورك ووزارة الدفاع الامريكية في واشنطن الى عملية تفجير بعدد من الطائرات، وعمدت وسائل الاعلام الرسمية لعدد من الدول الغربية وكذلك الامريكية، فضلا عن التصريحات الرسمية الى تحمل المسلمين والعرب مسؤولية هذا العمل، بإرسال خطابات

(١) د. ايمن شبانة، كراهية الاجانب في جنوب افريقيا.. الوجه الجديد للعنصرية، تاريخ الزيارة 25 / ٢ / ٢٠٢٣، الموقع الالكتروني www.aljazeera.net

(٢) رشيد العايدي، "نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا"، (اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، ٢٠٢١-٢٠٢٢)، ص ١٢٤.

الكراهية الشديدة، واستخدام العبارات التي تشير الى الارهاب، ومن ان الرد على تلك الهجمات سيطل عدد من الدول الاسلامية والدول العربية، وقد تأكد ذلك لاحقاً، اذ تعرضت أفغانستان في السابع من شهر تشرين الاول عام ٢٠٠١ اي بعد اقل من شهر من هجمات نيويورك وواشنطن، الى غزو من قبل القوات الامريكية، واجتاحت الجيوش الانجلو امريكية الاراضي العراقية عام ٢٠٠٣ في ابشع غزو شاركت به العديد من الدول بقيادة امريكية – بريطانية.

وبين "مكتب التحقيقات الفيدرالي" أن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضد المسلمين ارتفعت من ٢٨ جريمة عام ٢٠٠٠ إلى ٤٨١ عام ٢٠٠١، وأشارت "اللجنة الأمريكية العربية لمناهضة التمييز الى زيادة الجرائم ذات العلاقة بأحداث ١١ أيلول المرتكبة بدافع الكراهية ضد العرب والمسلمين والسيخ والقادمين من جنوب آسيا، وتتوعد الخطابات بين عبارات متعددة منها الاستفزاز الساخر والتمييز في العمل، والاحتفاظ بملفات للمارين عبر المطارات تتضمن أخذ البصمات والصور الفوتوغرافية، وبين الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية^(١).

وان الأكثر عرضة لجرائم الكراهية المرتبطة بالحادي عشر من سبتمبر/أيلول هم من المسلمين سواء الرجال الذين يرتدون الزي المميز للمسلمين او العرب، وكذلك النساء وعلى وجه التحديد ممن يرتدين الحجاب او النقاب، والزي اعلاه سهل من مهمة التعرف عليهن، ومن ثم الحاق الاذى بخطابات تحمل الكراهية وتؤكد لها، او افعال اخرى تنال من الكرامة الانسانية، والتي تشكل تهديدا للسلام والاستقرار في المجتمع.

I.ج.المطلب الثالث

خطاب الكراهية والحق في التعبير

لا جرم ان خطاب الكراهية يستخدم لوصف مجموعة واسعة من الكلمات المهينة والمحرضة على العنصرية والعرقية والدينية والجنسية والسباب والتشهير، لذا يمكن ومن دون عناء التحدث عن خطابات الكراهية، فهي ذات اوجه متعددة ويأتي استخدام المفرد في الدلالة اليها، اي خطاب الكراهية بسبب

(١) الموقع الالكتروني www.hrw.org/legacy/arabic/reports تاريخ الزيارة ٢١ /٣ /٢٠٢٣ .

السمة المشتركة الخاصة بها وهي التحريض على الكراهية او الحث على الكراهية والعنف^(١).

وخطاب الكراهية بالأوصاف التي ذكرت سابقا، فانه يتناقض مع احد الحقوق الرئيسية التي تناولها الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨، وهو الحق في التعبير والرأي، فضلا عن الحقوق المشار اليها في العهد الدولي الاول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ والعهد الدولي الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ والذين دخلا حيز النفاذ معاً عام ١٩٧٦.

ومن دون شك فان حرية التعبير والرأي مكملة لحرية الفكر والضمير والعقيدة، فهذه تبقى ناقصة دون تمكن الافراد من التعبير عن افكارهم وآرائهم بحرية في الاحاديث الخاصة، او في الاجتماعات والكتابات، وبالتالي اصبحت حرية الرأي والتعبير تشغل حيزا واسعا من القواعد الدولية والدستورية، ومنها ما احتواه الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ في نص المادة (التاسعة عشر) التي جاء في نصها:

(لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود).^(٢)

واذا ما انتقلنا الى العهد الاول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فان الحق في التعبير كان حاضرا، ولكن مع بعض القيود التي اشار اليها نص المادة (الرابعة) من العهد الدولي الاول، والتي تمكن الدولة في اتخاذ مجموعة من الاجراءات كي تقوض وتقيد هذه الحقوق في اوقات الطوارئ او ابان الحروب او الكوارث، ولا تنتافي هذه الاجراءات مع الالتزامات الاخرى المنصوص عليها بموجب القانون

(١) د . جورج صدقة ود . جوسلين نادر و طوني مخايل، التحريض الديني وخطاب الكراهية، مشروع بناء السلام في لبنان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (بيروت: ٢٠١٥)، ص ١٠.

(٢) د . وسام نعمت ابراهيم السعدي و د. محمد يونس يحيى الصائغ، الحريات العامة وضمانات حمايتها، - دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة -، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٥)، ص ١٣٦.

الدولي^(١). وبتصفح الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ فقد اكدت على حق الانسان في التعبير في نص المادة (العاشرة) التي اشارت الى:

"ان لكل إنسان الحق في حرية التعبير وان هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة.."، وهذا الحق احيط بسياسات من الاجراءات الاجرائية كفرض القيود والعقوبات في الاوقات التي تقتضيها الضرورة لحفظ الامن القومي وسلامة الاراضي وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب واحترام حقوق الآخرين ، وتدعيم السلطة وحياد القضاء^(٢).

والحق في التعبير والرأي يبقى مصاناً وجديراً بالاحترام، وان كانت ادارة الدولة تلجأ ومن اجل استتباب الامن، او في حالة الكوارث الطبيعية او تعرض البلاد الى الزلازل او الفيضانات او حصول اعتداء خارجي، الى اعلان حالة الطوارئ في البلاد طبقاً لقانون تحدد له فترة نفاذ معلومة، ومن دون شك فان هكذا اجراء سينعكس على الحريات العامة المطبقة في البلاد^(٣).

ومن الأهمية بمكان لابد ان تضطلع الحكومات بدورها الفعال في هذا المجال لإيقاف الخطابات التي تسهم في اذاء الكرامة الانسانية واضفاء الكراهية بين الافراد لأسباب دينية او عرقية او بسبب اللون او الجنس، وكذلك تشريع القواعد القانونية التي تنص على مساواة مرتكبي تلك الافعال، ومن ثم احترام الكرامة الإنسانية، وحماية الجماعات المعرضة الى تلك الخطابات، وان يكون هناك حدا واضحا بين حرية التعبير التي تشكل حقا مصانا ومحترما للإنسان أيا كان وفي أي مجتمع، وبين الخطاب الذي ينشئ الكراهية والفرقة والعداء، سواء بين ابناء البلد الواحد او بين افراد المجتمع الدولي.

(١) د. ابو الخير احمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤)، ص٤٧.

(٢) ينظر: نص المادة (العاشرة)، من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠.

(٣) د. وسام نعمت ابراهيم السعدي و د. محمد يونس يحيى الصائغ، المصدر السابق، ص٣٣.

II.المبحث الثاني

حظر الكراهية في القواعد الدستورية والدولية

ان الدساتير في معظم دول العالم قد أكدت على نبذ خطاب الكراهية، بوصفه المؤدي الى نشوء العديد من الحالات التي قد تصل الى العنف والقتال احيانا، وتعد القواعد الدستورية الهرم الاعلى في سلم القواعد القانونية داخل الدولة، فهي المعبرة عن سياستها وافكارها في تسيير وادامة العملية السياسية والاجتماعية لتلك الدولة، فضلا عن بيان الحقوق والحريات التي يتمتع بها الافراد، ومن خلال ذلك تأتي تلك القواعد مسيطرة ومطابقة للقواعد الدولية المشار اليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، اذ لا نجد قاعدة دستورية في الضد او النقيض مع القواعد القانونية الدولية، وطبقا لذلك ولمعرفة موقف القواعد القانونية أيا كانت دستورية ام دولية من خطاب الكراهية، كان حريا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين خصص الاول لبيان موقف بعض الدساتير من خطاب الكراهية، فيما تم تناول القواعد القانونية الدولية التي تتعرض لخطاب الكراهية في المطلب الثاني.

II.أ.المطلب الاول

حظر الكراهية في القواعد الدستورية

لا جرم فان الدساتير الوطنية والقواعد القانونية الوطنية قد اسهمت بدرجة واخرى في التصدي لسلح خطابات الكراهية واهدافها المشبوهة، بان رصدت قواعد تشير لأهمية الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الافراد بعيدا عن التمييز والفرقة، ومنها على وجه التحديد الحق في التعبير عن حرياته وافكاره، ومن هذه القواعد ما اشارت اليه المادة (الرابعة عشرة) من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ والتي تنص على ما يلي:

"العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي".

ولما كانت خطابات الكراهية باي صيغة كانت تؤثر في نفسية الافراد، لا بل تشكل اعتداء على الكرامة الانسانية ، فان دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥

فإن الفقرة الاولى (أ) من المادة (٣٧) قد نصت على:
- حرية الانسان وكرامته مصونة.

اما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد اشارت الى ان:
"تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني".

ومن قراءة الفقرتين السابقتين يتبين ان احترام حق الكرامة مصان، ومن الضرورات ان لا يتعرض هذا الحق الى الاعتداء او الغياب، وان يبقى محل الصون والاحترام، وان انتهاكه يثير المسؤولية اتجاه الفاعل أيا كان فردا ام جماعة، والمسؤولية ترتب جزاء بحق المعتدي، قد يكون ماليا وهو التعويض عن ما اصاب المعتدى عليه من اعتداء على كرامته فسبب له اذا نفسيا جراء الانتهاك امام الآخرين، كما ان الجزاء قد يكون طبقا لقانون العقوبات التي ترتب الحبس احيانا او السجن، سيما اذا ما كان الاعتداء على درجة كبيرة.

وطبقا لنص الفقرة الثانية فان الالتزام بحماية الافراد من الاكراه الفكري او السياسي او الديني، يترتب بإجراءات تتخذها الدول لمعاقبة اولئك الذين يتسببون بإثارة النعرات، أيا كانت صيغتها او شكلها التي تهدف الى التفرقة او التمييز بين افراد المجتمع الواحد، وقد تتمحور تلك الاجراءات بإجراءات وقائية احترازية تسبق وقوع الفعل، من خلال رصد القواعد القانونية التي تمنع الاكراه الفكري، ومن ثم تطلق حرية ابداء الرأي وكذلك تطبيق حرية التعبير، وكذلك فرض الرقابة اتجاه وسائل التواصل الاجتماعي المشبوهة، سيما بعد التقدم العلمي والتكنولوجي الذي اسهم بالتقارب واختصار المسافات، ومن ثم رصد اولئك الذين يبتثون الخطاب الذي يحمل بين جنباته الكراهية والتطرف والتمييز والاستفزاز، فضلا عن ارسال الرسائل التي تحمل التهديد والعداء والفرع، اذ من دون شك فان للكلمات وقع يؤدي الى زرع الكراهية او التحريض عليها، فضلا عن ذلك فقد تكون الاجراءات تالية لوقوع الفعل وهي الاجراءات العقابية، وذلك بإنزال العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالقواعد القانونية العقابية اتجاه اولئك الذين ينشرون الكراهية او تهديد السلم الاجتماعي.

واسهم نص المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ في تأكيد حرية الافراد في التعبير عن آرائهم بكل حرية، فضلا عن حرية التظاهر وجاء النص كما يلي:

" تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

(اولا) حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

واذا كانت حرية التعبير عن الرأي مكفولة ومصانة، بوصفها حقا اساسيا، ولا يجوز حرمان الافراد من الافصاح عن افكارهم بحرية ، على ان لا تؤدي هذه الحرية الى اطلاق الافكار التي لا تتسجم مع الكرامة الانسانية وتؤديها، ومنها التي تهدف الى اثاره الكراهية والنعرات الطائفية، التي تؤدي الى تهديد السلم والأمن المجتمعي واثارة البغضاء، ومن ثم اطلاق شرارة العنف بين الافراد، ومن هنا كان موقف المشرع العقابي في تجريم تلك الافعال لآثارها السلبية المؤثرة في بنية المجتمع وتكويناته، ويمكن الاشارة الى موقف المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٢٠٠) في نص فقرتها (الثانية) الى انه:-

"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس... .." او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق".

ان المشرع ومن خلال النص الانف الذكر يبغى الى الحفاظ على السلم المجتمعي لأبناء الشعب الواحد، برصد العقوبة التي تناسب الفعل الجرمي الذي يرتكبه مهددو السلم بترويج خطابات الكراهية والدعوة الى اذكائها، او الازدراء بفئة من فئات الشعب او بأثاره النعرات المذهبية بين اطرافه، وهنا تتجلى المصلحة التي يحملها النص العقابي، وهي المحافظة على النسيج الاجتماعي والابتعاد عن ما من شأنه نشر الكراهية والبغضاء بين طوائف او فئات هي جزء من النسيج الاجتماعي في العراق. ومن اجل المحافظة على السلم الاجتماعي فقد رصد المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في نص المادة

(٢٠٢) عقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنين لمرتكبي جريمة اهانة الشعب العراقي والامة العربية وبطريق العلانية او فئة من سكان العراق^(١).

ومن مطالعة الدستور المصري ٢٠١٩ وفي نص المادة (٥٣) قد اشار الى ان المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي.. والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز...^(٢) ان الدعوة لخطابات الكراهية التي تنهج التمييز بين الافراد سواء بسبب اللون او الجنس او العرق او الاصل، وطبقا للدستور المصري المعدل عام ٢٠١٩، تعد جرائم تعاقب عليها القوانين العقابية، ويقع على الدولة التزام بالعمل سواء بالإجراءات الوقائية او الاجراءات العقابية على الحد من الخطابات التي تدعو الى الكراهية والتمييز بين ابناء البلد الواحد.

II. ب. المطلب الثاني

حظر الكراهية في القواعد القانونية الدولية

تبرز القواعد القانونية الدولية كسياج او كابح لرصد الاعتداء على الحقوق الانسانية التي يجب ان يحظى بها الافراد بعيدا عن اللون والعرق والجنس والدين، في اي وقت كان سواء اثناء السلم او ابان النزاعات المسلحة بشقيها الدولية وغير ذات الطابع الدولي، ومن هنا كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ والذي احتوى على مجموعة من الحقوق التي يجب ان يتمتع الانسان بعيدا عن التفريق او التمييز وفي ذلك احترام لأدمية الانسان وانسانيته، وبدأت ديباجية الاعلان بالإقرار لأعضاء الأسرة البشرية بالكرامة بحقوق متساوية وثابتة، وان البشر يجب ان يتمتعوا بحرية الرأي والعقيدة وبالتحرر من الخوف، واشارت المادة (الثانية) من الاعلان العالمي الى ان:

(١) ينظر: نص المادة (٢٠٢)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩

(٢) ينظر: نص المادة (٥٣)، من للدستور المصري المعدل عام ٢٠١٩

"لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر".

وفي ذلك اشارات واضحة ودقيقة لا تحمل اللبس او التأويل، الى ان الخطاب العالمي ينأ بعيدا بالكراهية والازدراء والتفريق او التمييز لحالة معينة يتميز بها افراد او شعب دون غيره، كاللون او الدين او اللغة، وان نص المادة (التاسعة عشرة) من الاعلان جاء نصها مجسدا لحقوق الانسان بالرأي، وضرورة ان يعبر الانسان عن اراءه بطريقة لا تشكل إيذاء للآخرين في كرامتهم او كيانهم، وان ينقلها بالوسيلة التي يرضيها دون اعتبار للحدود وجاء نص المادة اعلاه كما يلي:

"لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ الذي دخل حيز النفاذ عام ١٩٧٦ قد رتب للإنسان مجموعة من الحقوق وان نص المادة (١٩) اشار الى ان :

١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير.

اما المادة (٢٠) من العهد وفي فقرتها (الثانية) اشارت الى نبذ خطاب الكراهية، وجاء النص كما يلي:

" تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

اما الاتفاقيات الدولية وعلى وجه التحديد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في

٢١ كانون الأول ١٩٦٥ ودخلت حيز النفاذ في ٤ كانون الثاني/ ١٩٦٩، اشارت ديباجيتها الى ان تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بشجب التمييز العنصري. ويعرف التمييز العنصري طبقاً لنص المادة (الاولى) بانه:

"اي تمييز، أو استبعاد، أو تقييد أو تفضيل قائم على عرق، أو لون، أو نسب أو أصل قومي أو اثني، يكون له هدف أو أثر في إلغاء الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها" اما الفقرة الاولى من المادة (الرابعة) من ذات الاتفاقية فقد تطرقت الى تجريم الافعال التي تدعو الى نشر الكراهية باي وسيلة كانت سواء بالنشر او التحريض وجاء النص كما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة علي التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

اما إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الذي نشر بموجب قرار جمعيتها العامة لسنة ١٩٦٣ فقد جاء في المادة الاولى منه:

"يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاتني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكاً لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب".

اما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩ وعلى وجه التحديد في نص الفقرة (الخامسة) من المادة (الثالثة عشرة) قد اشارت الى اعتبار الدعوة الى الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون، فضلاً عن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، والذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر كان سببه بما في ذلك بسبب العرق أو اللون

أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، فإن هذه الأفعال تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون^(١).

أما الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣ التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٦ قد بينت المادة (الثانية) في فقرتها (الثانية):

"بالحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". على أن المتهمين بالجرائم الواردة في المادة (الثانية) يجب أن يحاكموا أمام محكمة خاصة أو من قبل محكمة دولية خاصة تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها^(٢).

إن الاتفاقيات والاعلانات الدولية أكدت على نبذ ومنع خطاب الكراهية أو الترويج له، بوصف أن نتائج تلك الخطابات تثير الفرقة بين أبناء البلد الواحد أو المجتمع الدولي من جهة، وتهدد السلم والأمن الدوليين، ومن ثم نشوء النزاعات والحروب من جهة أخرى، عليه فإن وضع تلك النصوص القانونية محل التطبيق سيكون له الأثر الواضح في الاستقرار الذي يحقق الحياة الهادئة والعيش مع الآخر أيًا كانت الفوارق والاختلافات.

III.المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية الفردية عن إثارة خطاب الكراهية

إن أفعال الكراهية ونشرها تعد من الأفعال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتشكل جرائم دولية بوصفها تنتهك القواعد القانونية التي تضي الحماية على من يتعرضون لخطاب الكراهية بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو الدين، فمن المهم أن يخضع هؤلاء إلى المسؤولية بوصف أن انتهاك تلك القواعد يشكل

(١) ينظر: نص المادة (١٣)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩.

(٢) ينظر: نص (المادة الخامسة)، من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣.

تهديدا يرتب عقوبة على مرتكب الفعل، عليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب خصص الاول لتعريف المسؤولية الجنائية الفردية، فيما يتم تناول المسؤولية الجنائية الفردية عن اثاره خطاب الكراهية في قضاء المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني، وخصص المطلب الثالث للمسؤولية الجنائية الفردية عن اثاره خطاب الكراهية في قضاء المحاكم الخاصة.

III. أ. المطلب الاول

التعريف بالمسؤولية الجنائية الفردية

استنادا للقول، أن الجريمة بصورة عامة هي القيام بفعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أباحه، تنهض جراء افعال يقوم بها الافراد، اما في الجرائم الدولية فغالبا ما يعبر الافراد عن ارادة الدولة التي يعملون لصالحها، والشخص الطبيعي يعد المسؤول عن الجرائم الدولية، ومن ضمنها جرائم الكراهية التي وجدت لها انتشارا في الوقت الحالي، ولايزال المجتمع الدولي يعاني من تلك الجرائم بصورها المختلفة في بقاع متعددة من العالم، والتي تنال من المصالح ذات المساس المباشر بالإنسان، مما جعل المشرع الدولي يتكفل بحماية تلك المصالح ومنها ان لا يتعرض الى الكراهية وخطابها المقيت بإسباغه الحماية الجنائية لها، وفرض العقوبة على مقترفي تلك الافعال^(١).

وعرفت الجريمة الدولية على انها (خرق شخص لالتزام دولي يعده المجتمع الدولي بأسره جوهرية لحماية المصالح الأساسية له)^(٢). وبينت لجنة القانون الدولي في الامم المتحدة الى ان الجريمة الدولية هي " كل الافعال التي تشكل انتهاكاً لقانون وأعراف الحرب"^(٣). اما مشروع المسؤولية الدولية، فقد عرف الجريمة الدولية في المادة (١٩) بالقول:

(١) محمود عبد الفتاح، "الجريمة والدعوى الجنائية الدولية"، *المجلة الجنائية القومية*، المجلد ٤٤، العدد الأول والثاني، مارس/يوليو، (٢٠٠١): ص ٥٨

(٢) أسامة ثابت الالوسي، "المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"، (رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦)، ص ١٤.

(3) Baxter, Richard, R, Jurisdiction over war crimes and crimes against Humanity: Individual and state accountability, A treatise on international criminal law, Bassiouni, M, Cherif, Volume 11, New York University, 1971.

" يشكل الفعل غير المشروع دولياً جريمة دولية عندما ينجم عن انتهاك الدولة التزاماً دولياً هو من علو الاهمية بالنسبة لصيانة مصالح اساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع كله بأن انتهاكه يشكل جريمة دولية". وتتحقق المسؤولية الدولية باقتراف اي من الافعال المشار اليها اعلاه :

انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي اهمية جوهرية لحماية الشخص الانساني، كالاتزامات بتحريم الاسترقاق وبتحريم الابداء الجماعية وبتحريم الفصل العنصري^(١).

ومن خلال النص السابق وما سبق تناوله، فان الفصل العنصري والتمييز العنصري يشكلان جرائم دولية، هدفهما نشر الكراهية بين افراد المجتمع فتهدد كيانه، ومن ثم تعرض الامن والسلم الدوليين الى الانتهاك، كذلك فان نص المادة (الرابعة) من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥، قد بين الى ان الدول تشجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري^(٢).

والنصوص القانونية الخاصة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، قد اشارت الى ان ارتكاب افعال الكراهية، ينتج عنه المسؤولية الجنائية اتجاه مرتكبي تلك الافعال باعتبارها تهدد الامن السلم الدولي، سواء اكان مسؤولاً في قمة هرم السلطة للدولة او من العاملين في خدمتها، سواء اكانوا فاعلين اصليين ام اسهموا بالجرائم بطريق الاشتراك او المساهمة كالمساعدة او التحريض. بوصف ان الجريمة الدولية انما تشكل اعتداء على المصالح العليا التي يحميها القانون الدولي، وانها تشكل تحدياً على النظام القانوني الدولي، لانطوائها على عدوان يقع على قيم المجتمع الدولي.

ان نشر خطاب الكراهية له من الآثار السلبية على المجتمع الدولي، اذ تمثل نشراً لمفاهيم ذات صلة بالفرقة والتمييز والفصل، استناداً الى لون او دين او

(١) ينظر: نص المادة (١٩)، من مشروع المسؤولية الدولية عام ٢٠٠١.
(٢) ينظر: نص المادة (الرابعة)، الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥.

عرق، مما يكون عاملا مساعدا لنشر الفتنة واذكائها بين الافراد سواء، يذهب بسببها الضحايا من الابرياء كونهم يتبعون ديننا معينا او ان بشرتهم سمراء او سوداء، وان اعطاء وصف الجريمة الدولية لأفعال نشر خطابات الكراهية يؤكد مدى الخطر الذي تسببه هذه الخطابات.

III. ب. المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الفردية عن اثاره خطاب الكراهية

في قضاء المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية ICC التي انشأت عام ١٩٩٨، ودخل نظامها الاساسي حيز النفاذ عام ٢٠٠٢، مؤسسة مستقلة وجدت على النقيض من المحاكم المؤقتة لتكون محكمة دائمة، تنتظر طبقا لنظامها الاساس في جرائم على قدر من الاهمية والخطورة سطرها نص المادة (الخامسة) من النظام الاساسي، وردت على سبيل الحصر، وبالتالي لا يخول النظام الاساسي للمحكمة ان تنتظر في جرائم لم يأتي عليها المشرع الدولي في النظام الاساسي للمحكمة، وهذه الجرائم هي الابادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجريمة الحرب وجريمة العدوان^(١).

وقد اشارت المادة (السادسة) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تناولت الجريمة الاولى التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وهي جريمة الابادة الجماعية، ومن ضمن افعال الابادة هي القتل او الاهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية، أيا كان هذا الاهلاك كلياً ام جزئياً^(٢).

فالإبادة المشار اليها والاهلاك ناتج عن فعل الكراهية وان الركن المادي الذي يتجسد بالأفعال او النشاطات التي ادت الى الاهلاك او القتل، ما كانت لتحدث لولا النية المسبقة وهي الركن المعنوي القائم على القصد الجنائي المتمثل بالعلم والارادة، فالكراهية كانت حاضرة في ذهن الجاني، كون الفعل كان موجها الى جماعة معينة بالذات لها وصف معين يحمله الضحايا، كدين معين او بشرة ذات

(١) ينظر: نص المادة (الخامسة)، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عام ١٩٩٨.

(٢) ينظر: نص المادة (السادسة)، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عام ١٩٩٨.

لون غير لون الجاني، او الانتماء الى قومية اخرى، فالكراهية كانت الدافع والباعث على القتل او الاهلاك، وهنا تنهض الجريمة وان كان النص الحرفي على الكراهية لم يرد في صياغة نص المادة (السادسة) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الا ان النتيجة التي آل اليها الفعل كانت بسبب الكراهية.

وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نوع اخر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي الجرائم ضد الانسانية، التي يشكل فعل الاضطهاد احداها اضافة الى افعال اخرى اشار اليها النظام الاساسي للمحكمة في نص المادة (السابعة)، والاضطهاد جريمة تنهض ضد جماعة معينة بسبب الهوية التي تحملها، تهدف الى حرمان جماعة معينة من السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الاساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة او المجموع^(١).

ومن الملاحظ ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية استبعد كل صور التحريض ومنها التحريض على الكراهية من ولاية المحكمة كجريمة مستقلة لها من الاركان التي تقوم عليها كالركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، ما لم يكن خطاب التحريض متعلقا بجريمة تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة المشار اليه في المادة (الخامسة) من النظام الاساسي للمحكمة، على العكس من النظام الاساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة والنظام الاساسي لمحكمة راوندا، اذ نجد ان النظامين الخاصين بالمحكمتين قد اشارا الى ان خطاب الكراهية يشكل جريمة مستقلة عن باقي الجرائم المشار اليها في النظامين اعلاه^(٢).

(١) ينظر: نص المادة (السابعة)، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨.
(٢) اركان هادي عباس البدر، "خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة ديالى، المجلد الثامن، العدد الثاني، (٢٠١٩): ص ٥٠٩.

III.ج.المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية الفردية عن اثاره خطاب الكراهية

في قضاء المحاكم الخاصة

من دون شك ان خطاب الكراهية وبما له من آثار سلبية مهددة للسلم الاجتماعي، وما يمكن ان ينتج عنه قد يتحول الى حالة فعلية قد تصل الى استخدام القوة والعنف، وتتقلب الكراهية وخطابها المقيت الى سلوك عدواني ليس مهددا للامن والسلام في البلد الواحد فقط؛ بل ربما يتحول الى تهديد للامن والسلم الدوليين، وازاء ذلك لا بد من ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية قبل اولئك المسؤولين عنها اينما كانوا وفي اي موقع وظيفي مدنيين ام عسكريين، لينالوا الجزاء عن الفعل العدواني المرتكب والممنتهك للقواعد القانونية الدولية.

والحديث عن السلوك العدواني في الكراهية هو حالة سلبية نفسية ضد الآخر بحيث تنفيه او تلغيه في نفسه وفي غيره او في موقعه ومصالحه، فثقافة الكراهية لا يمكن ان تنتج ثقافة المحبة^(١)، وان الحديث عن محكمة رواندا يعد مثالا على اصدار الاحكام القضائية ضد اولئك الذين ارتكبوا الجرائم الفظيعة وهي تعد من الجرائم الدولية سيما تلك التي ارتكبت في اطار الكراهية وخطابها والتمييز.

ان خطابات الكراهية في بيئة اجتماعية معينة او بلد معين قد تصل الى استخدام العنف؛ لا بل حتى القتل بعد ان بدأت بصورة بسيطة ولكنها تحمل الاذى والحد والكراهية، كالكلام المباشر او التمييز بالمعاملة طبقا لما يمليه اللون او الجنس او العرق، او عبر وسائل الاعلام أيا كانت صورتها ومن ضمنها وسائل التواصل الاجتماعي التي تعتبر وسيلة من وسائل الاعلام طالما كان الخطاب الموجه للأقلية قد حمل صيغة العلانية.

وبعد ان انتشرت ظاهرة الكراهية وخطابها واصبحت تشغل حيزا في بعض الدول، واخذ التمييز والقتل حاضرا، كان لا بد من التصدي لهذه الظاهرة على نطاق واسع وان يتصدى المجتمع الدولي قضائيا لها، عبر منظمته الدولية

(١) محمد محفوظ، ضد الكراهية، (لبنان: المركز الثقافي الاسلامي، ٢٠١٢)، ص ٢١.

الامم المتحدة بإنشاء محكمة جنائية دولية طبقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة خاصة وبطلب من الحكومة الراواندية، لمعالجة الوضع الذي آل اليه في راوندا نتيجة للكراهية والتمييز، واختصت بمحاكمة منتهكي القانون الدولي الانساني في راوندا خلال الفترة الممتدة من ١٩٩٤/١/١ ولغاية ١٩٩٤/١٢/٣١، وقد جعل الاختصاص الشخصي لها الافراد الطبيعيين بغض النظر عن مستوياتهم الوظيفية. وأشار النظام الاساسي للمحكمة الى الاختصاص الموضوعي لها، اذ اشارت اليه المواد (الثانية والثالثة والرابعة) منها:

١- جريمة إبادة الجنس، والتي يُقصد بها حسب النظام الأساسي للمحكمة ارتكاب أحد الأفعال الآتية والتي تؤدي كلياً أو جزئياً إلى القضاء على جماعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بوصفها جماعة لها هذه الصفة، وهي:

(١) قتل أفراد الجماعة.

(٢) إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ.

(٣) إرغام الجماعة على العيش في ظل ظروف يقصد بها إهلاكها كلياً أو جزئياً.

(٤) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة.

(٥) نقل الأطفال قسراً إلى جماعة أخرى.

٢- الجرائم ضد الإنسانية، إذ عدّ النظام الأساسي للمحكمة ارتكاب أحد الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية، إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وهي جرائم: القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد أو السجن أو التعذيب أو الاغتصاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، أو سائر الأفعال غير الإنسانية الأخرى.

٣- الانتهاكات الواردة في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والانتهاكات الواردة في «البرتوكول» الثاني الإضافي والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧. وقد عدت المادة ٤ هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر.

وانشأت محكمة راوندا لمحاكمة القادة من رفيعي المستوى عن الانتهاكات والجرائم المرتكبة بالمخالفة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ومنها جرائم الابادة الجماعية على أثر النزاع الذي نشب بين قبيلتي الهوتو المتطرفة والتوتسي عام ١٩٩٤ وكانت حصيلته اباداة اكثر من ٨٠٠ الف فرد من جماعة التوتسي في مدة لا تتجاوز ١٠٠ يوم، فضلاً عن تعرض الآلاف من النساء الى التشرد والاغتصاب.

وقد أشارت المحكمة في إحدى القضايا، وهي قضية (Akayesu) عام ١٩٩٧ الذي ادين بجرائم التحريض على ارتكاب جرائم الابادة الجماعية في مواجهة التوتسي ، بأن المسؤولية الجنائية الفردية تلحق الافراد، من دون النظر الى المكانة التي يشغلونها، طالما إنهم يعملون بخدمة القوات المشاركة في العمليات العسكرية، سواء أكانوا يعملون كعسكريين، او أفراد يقدمون خدمة مدنية لتلك القوات^(١).

وقد تمت إدانة "جون باول أكايسو" لتورطه في ارتكاب جرائم إبادة جماعية بسبب العرق وجرائم ضد الإنسانية وإشرافه عليها عندما كان عمدة بلدة تابا الرواندية. وبعد انتهاء الحرب، هرب "أكايسو" إلى زائير (التي صار اسمها الآن جمهورية الكونغو الديمقراطية)، ومن ثم إلى زامبيا، حيث اعتقل في ١٩٩٥. وبعد محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تمت إدانته بجريمة الإبادة الجماعية، ويقضي "أكايسو" حكماً بالسجن مدى الحياة في أحد سجون مالي^(٢). وكذلك قضية المدعي العام ضد ناهيماننا وبارايكويزا ونيجيز المتهمين باستخدام وسائل العالم المرئية والمسموعة والمقروءة من اجل بث خطاب الكراهية ضد قبائل التوتسي^(٣).

(1)Lehnardt,Chia,Individual Liability of private Military Personnel under International Criminal Law,The European Journal of International Law,Vol,19, no.5,2008, p.1017

(٢) رواندا: أول إدانة ضد جريمة الإبادة الجماعية، تاريخ الزيارة ٢٨ / ٣ / ٢٠٢٣، الموقع الالكتروني: <https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/rwanda-the-first-conviction-for-genocide>

(٣) د.أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المصدر السابق، ص ٩٤

ختاما ان الكراهية وخطابها المقيت ما زال يلقي بظلاله الثقيلة على الافراد سواء في اقليم الدولة الواحدة او في العالم باسره، مما يستدعي التصدي لهذه الظاهرة حفاظا على الانسان ابتداء وعلى الامن والسلم المجتمعي في العالم.

الخاتمة

أ- النتائج

من خلال تناول هذا البحث تم التوصل الى مجموعة من النتائج وهي:

١- ان ظاهرة الكراهية وخطابها المقيت ليس بالظاهرة الحديثة؛ بل ان انها تعود الى الماضي .

٢- تنوعت مظاهر خطاب الكراهية فيتخذ اشكال عدة قد تكون بواسطة الرسائل او بإلقاء الخطابات العلنية و ربما بواسطة احياءات تتخذ صورة مختلفة.

٣- الكراهية التي يمارسها البعض تتخذ اسبابا عدة منها اللون او الجنس او القومية او الدين.

٤- لم تغفل الدساتير والقوانين الوطنية الاشارة الى الكراهية وتجريمها وانها تعد من الافعال التي نوجب العقوبة.

٥- تناولت القواعد القانونية الدولية خطاب الكراهية ودعت الى نبذ تلك الخطابات والابتعاد عنها كونها تشكل تهديدا للاومن والسلم الدولي.

ب- التوصيات

١- النص وبشكل صريح على جريمة التحريض على الكراهية في القوانين الوطنية.

٢- تضمين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا صريحا يجرم التحريض على الكراهية.

٣- التأكيد على الالتزام بمضامين حقوق الانسان بعيدا عن التمييز والكراهية.

٤- الإشارة وبشكل صريح الى خطاب الكراهية في مادة حقوق الانسان التي تعطى للطلبة وعلى مستوى الجامعات.

٥- لابد ان تضطلع الحكومات بدورها الفعال ايقاف الخطابات التي تسهم في اذاء الكرامة الانسانية وازفاء الكراهية بين الافراد لأسباب دينية او عرقية او بسبب اللون او الجنس.

المصادر

اولا : باللغة العربية

أ- الكتب

- ١- د. ابو الخير احمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- ٢- د.ا حمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٩.
- ٣- د . جورج صدقة ود .جوسلين نادر و طوني مخايل، التحريض الديني وخطاب الكراهية، مشروع بناء السلام في لبنان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت: ٢٠١٥.
- ٤- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية، د.ب.
- ٥- محمد محفوظ، ضد الكراهية ، لبنان: المركز الثقافي الاسلامي، ٢٠١٢
- ٦- د . وسام نعمت ابراهيم السعدي و د. محمد يونس يحيى الصائغ، الحريات العامة و ضمانات حمايتها،- دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة-، الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٥.

ب :البحوث:

- ١- اركان هادي عباس البدري، "خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة ديالى، المجلد الثامن، العدد الثاني،(٢٠١٩): ص٤٨٣-٥٢٣.

٢- د. عاطف عبدالله عبد ربه، "اثر خطاب الكراهية على السلم والامن الدوليين"، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات الدولية، العدد ٤، (٢٠١٩): ٢٤٤ - ٣٥٢.

٣- محمود عبد الفتاح، "الجريمة والدعوى الجنائية الدولية"، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٤٤، العدد الأول والثاني، مارس/يوليو، ٢٠٠١.

ج-الرسائل العلمية

- ١- أسامة ثابت الالوسي، "المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦.
- ٢- رشيد العائدي، "نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا"، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، ٢٠٢١-٢٠٢٢.

د--الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية

- ١-دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥.
- ٢-الدستور المصري المعدل عام ٢٠١٩.
- ٣-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩.
- ٤-الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.
- ٥-العهد الدولي الاول للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
- ٦-الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠.
- ٧-الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام ١٩٧.
- ٨-مشروع المسؤولية الدولية عام ٢٠٠١.
- ٩-الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥.
- ١٠-النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨.

هـ - المواقع الإلكترونية

١- رواندا: أول إدانة ضد جريمة الإبادة الجماعية، تاريخ الزيارة ٢٨ / ٣ / ٢٠٢٢، الموقع الإلكتروني:

<https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/rwanda-the-first-conviction-for-genocide>

٢- الموقع الإلكتروني www.hrw.org/legacy/arabic/reports : تاريخ الزيارة ٢١ / ٣ / ٢٠٢٣ .

٣- د. ايمن شبانة ، كراهية الاجانب في جنوب افريقيا.. الوجه الجديد للعنصرية، تاريخ الزيارة ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٣، الموقع الإلكتروني ، www.aljazeera.net ،

٤- استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، تاريخ الزيارة، ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٣، الموقع الإلكتروني www.un.org.

٥- د سعيد بن علي الشواف، التحريض على الكراهية في الخطاب السياسي والأيدولوجي، تاريخ الزيارة ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٣، الموقع الإلكتروني: Ohchr.org .

٦- انطونيو غوتيرش، الكراهية خطرٌ محقق بالجميع، تاريخ الزيارة ٢٤ / ٢ / ٢٠٢٣، الموقع الإلكتروني: www.un.org/ar/observances/countering-hate-speech

[hate-speech](http://www.un.org/ar/observances/countering-hate-speech)

ثانياً: باللغة الانكليزية

(١)Lehnardt,Chia,Individual Liability of private Military Personnel under International Criminal Law, The European Journal of International Law,Vol,19 ,no.5,2008, p. 1017

(2)Baxter ,Bichard ,R ,Jurisdiction over war crimes and crimes against Humanity:Individual and state accountability,Atreatise on international criminal law, Bassiouni,M,Cherif,Volume11,New York University,1971